قطعًا او عند راس الرجل على الصحيح الذي قطع به الجمهور والثاني عند صدره ولو
تقدم على الجنازة الحاضرة او القبر لم يصح على المذهب، فرع
اذا حضرت جنائز جاز ان يصلي على كل واحدة صلاة وهو الاولى وجاز ان يصلي
على الجميع صلاة واحدة سوا كانوا ذكورا او اناثا او ان كانوا انواعا واحدا ففي
كيفية وضعهم وجهان وقيل قولان اصحهما توضع بين يدي الامام الى جهة القبلة
بعضها خلف بعض ليحاذي الامام الجميع والثاني يوضع الجميع صفا واحدا راس كل
انسان عند رجل الاخر ويجعل الامام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذاة الاخر
فان اختلف النوع تعين الوجه الاول ومتى وضعوا كذلك فمن يقدم الى الامام
ينظر ان جاوا دفعة واحدة نظر ان اختلف النوع قدم اليه الرجل ثم الصبي
ثم الخنثى ثم المراة ولو حضروا جماعة من الخناثى وضعت صفا واحدا لئلا يتقدم
امراة رجلا وان اتحد النوع قدم اليه افضلهم والمعتبر فيه الورع والخصال
التي ترغب في الصلاة عليه وتغلب على الظن كونه اقرب من رحمة الله
تعالى ولا تقدم بالحرية وان استووا في جميع الخصال وتنازع الاوليا
في التقديم اقرع بينهم وان رضوا بتقديم واحد فذاك وان جات
الجنائز متعاقبة فيقدم الى الامام اسبقها وان كان المتاخر افضل هذا اذا
اتحد النوع فلو وضعت امراة ثم حضر رجل او صبي نحيت ووضع الرجل او الصبي
بين يدي الامام ولو وضع صبي ثم حضر رجل فالصحيح انه لا ينحى الصبي بل يقال
لولي الرجل اما ان تجعل جنازتك وراء الصبي واما ان تنقله الى موضع اخر
وعلى الشاذ الصبي كالمراة فان قيل ولي كل ميت اولى بالصلاة عليه فمن يصلي
على الجنائز صلاة واحدة قلنا من لم يرض بصلاة غيره صلى على ميته وان صلى
رضوا جميعا صلوا بصلاة واحدة ولي السابق رجلا كان ميته او امراة فان معا
حضروا معا اقرع، فصل في كيفية الصلاة اما اقلها فاركانها سبعة
احدها النية ووقتها ما سبق في ساير الصلوات وفي اشتراط الفرضية الخلاف ف
المتقدم ولا يشترط التعرض لكونها فرض كفاية ام يكفي مطلق الفرض وجهان
اصحهما الثاني ثم ان كان الميت واحدا نوى الصلاة عليه وان حضر موتى نوى

الصلاة

الصلاة عليهم ولا حاجة الى تعيين الميت ومعرفته بل لو نوى الصلاة على من يصلي
عليه الامام جاز ولو عين الميت واخطا لم تصح، قلت هذا اذا لم يشر
الى المعين فان اشار صح في الاصح والله اعلم ويجب على المقتدي نية الاقتدا
الركن الثاني القيام ولا يجزي عنه القعود مع القدرة على المذهب كما سبق في
التيمم الثالث التكبيرات الاربع فلو كبر خمسا ساهيا لم تبطل صلاته ولا مدخل
له لسجود السهو في هذه الصلاة وان كان عامدا لم تبطل ايضا على الاصح الذي قاله
الاكثرون وقال ابن سريج الاحاديث الواردة في تكبير الجنازة اربعا وخمسا
من الاختلاف المباح والجميع سايغ ولو كبر امامه خمسا فان قلنا الزيادة
مبطلة فارقه والا فلا لكن لا يتابعه فيها على الاظهر وهل يسلم في الحال
ام له انتظاره ليسلم معه وجهان اصحهما الثاني الرابع السلام وفي وجوب
نية الخروج منه ما سبق في ساير الصلوات ولا يكفي السلام عليك على المذهب
وفيه تردد جواب عن الشيخ ابي علي الخامس قراة الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى وظاهر كلام الغزالي انه ينبغي ان تكون الفاتحة عقب الاولى متقدمة على
ثانية الثانية لكن حكى الروياني وغيره عن نصه انه لو اخر قراتها الى التكبيرة الثانية
جاز السادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وفي وجوب
الصلاة على الال قولان او وجهان كساير الصلوات وهذه اولى بالمنع،
الثالثة السابع الدعا للميت بعد التكبيرة وفيه وجه انه لا يجب تخصيص الميت
بالدعا بل يكفي ارساله للمومنين والمومنات واقل الواجب من الدعا ما
ينطلق عليه الاسم واما الافضل فسياتي ان شا الله تعالى، واما اكمل هذه
الصلاة فلها سنن منها رفع اليدين في تكبيراتها الاربع ويجمع يديه عقيب
كل تكبيرة ويضعهما تحت صدره كما في الصلوات ويومن عقب الفاتحة ولا يقرا
السورة على المذهب ولا دعا الاستفتاح على الصحيح ويتعوذ على الاصح ويسر
بالقراة في النهار قطعا وكذا في الليل على الصحيح ونقل المزني في المختصر انه عقب
التكبيرة الثانية يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
للمومنين والمومنات فهذه ثلاثة اشيا اوسطها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University